حماية البيئة والإعلام البيئي

" قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام 12-05"

الدكتور محمد بن محمد
أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ورقلة - الجزائر

المنارة للاستشارات

مقدمة:

نظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدّتها، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة وتحميها وربطها بالتنمية المستدامة فصدر قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

وأمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملا ته (الماء، الهواء، الفضاء، التربة) وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وبذلك فإن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة،و من جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية.

كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله من الطبيعة،وتمنع أي اعتداء عليها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية...

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية [2] والقواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة ومنها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصّها على حق المواطنين في الرعاية الصحية[3].

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى، الثانية والثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها، حيث نصت المادة الأولى على مايلي: " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة 3 من القانون السالف

المنارة للاستشارات

الذكر على مبادئ عامة وأساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي.

وتضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه[4].

أولا / أهداف ومبادئ قانون حماية البيئة:

فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:

- حماية الموارد الطبيعية.
- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

- ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها:

- المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الإستبدال Le principe de substitution.
- مبدأ الإدماج Le principe d'intégration.

المنارة للاستشارات

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة Le principe de précaution
- مبدأ الملوث الدافع Le principe du pollueur payeur
- مبدأ الإعلام والمشاركة Le principe d'information et de participation

ثانيا: خصائص قانون حماية البيئة

من قراءتنا لقواعد قانون حماية البيئة الجزائري، توصلنا إلى استخلاص جملة من الخصائص التي يتسم بها وتتلخص أساسا فيما يأتي:

1- قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري:

وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص، الأوامر، الحظر...

2 - قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام:

كونه ينظّم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.

3- قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي:

ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه، بل وتعدى الأمر ذلك، حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية.[5]

4- قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات:

وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه وكثرة مجالاته والمشاكل البيئية المثارة في الواقع.

5- قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي:

ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية وهيئات[6] تعمل على ضمان حماية البيئة.

6- قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة:

ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى.

المنارة للاستشارات

ثالثا: أهمية قانون البيئة وعلاقته بقانون الإعلام

إن أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام، وهذا ما يجعله ذا صلة بالقانون العام،ولعل ما يبرر هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد، لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية،ومن ثمة فإن مهمة حماية البيئة تضطلع بها السلطة العامة،وبالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون حماية البيئة بصفته فرع من فروع القانون العام نجده يتكيف مع بعض القوانين العامة منها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي.

يتبين من نصوص قانون حماية البيئة، أنها تستمد مبادئها من أحكام القانون الإداري كما أنه في المقابل تضمن ذات القانون جزاءات تطبق ضد كل من خالف أحكامه وبذلك نستشف نشوء علاقة بين قانون حماية البيئة والقانون الإداري من جهة ومن جهة أخرى بينه وبين القانون الجزائي.

من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث: الأمن،الصحة والسكينة،وينشئ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك وتتولى مهام الضبط الإداري. والسلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي والجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي: نظام الإباحة الترخيص والحظر.

1- علاقة البيئة ببعض المفاهيم:

تبعا للتعاريف المشار إليها سابقا، لاحظنا أنها ترتكز على الطبيعة، إذ تشكل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مفهوم البيئة،كما يظهر مصطلح التلوث كلما أثيرت مسألة حماية البيئة، بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين البيئة والفكرة التي جاء بها مؤتمر ريودي جانيرو[7] , المتمثلة في التنمية المستدامة.

لأجل ذلك تعين إبراز علاقة البيئة بالمفاهيم المذكورة أعلاه، كي نتمكن من التوصل إلى مدى الانسجام الذي يمكن ملاحظته بين كل من الواقع والنصوص القانونية.

أ- علاقة البيئة بالطبيعة

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة، والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية وما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية.

المنارة للاستشارات

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة،و لعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته وحاجته في استغلال الطبيعة،وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ماهو مصدر من مصادر الطبيعة [8].

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية، منها مشكلة التصحر، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية والنباتية اختلاف العناصر الطبيعية، تدهور السواحل...إلخ.

وفي هذا الإطار ستقتصر دراستنا على التطرق لبعض المشاكل على سبيل المثال لا الحصر

أ- 1- **مشكلة التصحر:** عرفته منظمة الثقافة والعلوم والتربية "اليونيسكو" بأنه:" تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها" [9].

أ- 2- **تدهور السواحل:** تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية والنفايات الحضرية ونهب الرمال.

أ- 3- **خطر يهدد التنوع البيولوجي:** يعرّف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية والحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية ومع العناصر غير الحية من غذاء وكساء وراحة نفسية ومعرفة وثقافة وابتكار [10].

ويبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها:

- فقدان مصادر المعرفة العلمية،ذلك أن معظم الإبتكارات مستوحاة من العالم الحي.
- خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة.

وأمام هذا الوضع المستعصي، يتعين الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية وتحديد أماكن انتشارها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف المواقع الجزائرية، بغية الحفاظ على الأصناف المتواجدة وكذلك إجراء دراسات معمقة للأماكن التي ستقام عليها المصانع والمنشآت مستقبلا.

لكن بالرجوع إلى نص المادتين: 10و11 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا اتجاه

المنارة للاستشارات

الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية، إذ اعتبر أن الدولة ملزمة بضمان حراسة مختلف مكونات البيئة، كما أنها تسهر على حماية الطبيعة.

ب - علاقة البيئة بالتلوث

يعرّف البعض التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة [11].

ولقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه: " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط ".[12]

من خلال استعراض بعض التعاريف المعطاة لمصطلح التلوث وكذا التعاريف التي خص بها مصطلح البيئة، يمكن ملاحظة العلاقة الموجودة بين هذين المفهومين:

فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية وغير الحية من جهة وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة، وهو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل ويكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة وعليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة [13].

ج- علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة: "لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا". [14]

ويعنى بالتنمية المستدامة: " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل."[15]

وبالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة: " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

المنارة للاستشارات

و هذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون المتضمن السياحة [16].

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الإقتصادية ومتطلباتها من جهة،و ضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى، وبذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الإقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه والغابات والهواء لذا قرّرت معظم القوانين والتنظيمات استحالة الفصل بينها.

2- دور الإعلام والجمعيات في حماية البيئة

كان من أبرز توصيات مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنة 1973 "أن التكنولوجيات والتنظيمات والتشريعات جميعها يمكن أن تعجز في سبيل تحقيق أهدافها لإرساء سياسة بيئية ذات فعالية لافتقارها الوعي البيئي.

وعلى غرار هذا فإن تنفيذ سياسة تشريعية في مجال حماية البيئة لا تكفي وحدها لإلزام الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة ينبغي تعزيز هذه المبادرات التشريعية بأجهزة أكثر فعالية يمكنها الاتصال مباشرة بمختلف الشرائح الاجتماعية في إطار حماية البيئة.

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد التي تبناه دستور 1989 والذي عكس بكل جدية تدعيم الدور الجمعوي داخل المجتمع،مع التنويه إلى أن هذا الحق قد كرسته دساتير الجمهورية السابقة لكن لم يكن بنفس الصورة التي جاء بها دستور 1989.

فالجزائر بعد الاستقلال أعلنت تطبيق القوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية والقانون الذي كان ينظم الجمعيات آنذاك هو القانون الفرنسي الصادر سنة 1901،كما كرس هذا الحق دستور 1996 في مادته 41 بالنص على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن وكذا في نص المادة 43 بالنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

الذي أجاز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكنه لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية كما نص قانون حماية المستهلك على حق الجمعيات لحماية المستهلكين في القيام بدراسات وإجراء الخبرات المرتبطة بالاستهلاك معترفا لها بذلك بدورها في مجال حماية الصحة.

وفي سنة 1990 صدر قانون الجمعيات الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية وأصبحت لها مكانة خاصة في المجتمع باعتبارها همزة وصل بين الإدارة والمواطن لاسيما في مجال حماية البيئة.

المنارة للاستشارات

ويعتبر القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال الحيوي بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي أنشأت بموجبها هيئات إدارية مركزية إذ أعطت صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية خاصة المرسوم الذي أنشأ الوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل 10/03،قانون المستهلك،قانون التهيئة والتعمير،قانون المناجم...الخ)، وذلك على النحو التالي:

- تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[17].

- الحق في التقاضي (الصفة القضائية) وذلك برفع دعاوى أم الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة،حتى في الحالات لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام [18].

- يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.[19]

- عند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من القانون 10/03،إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفقا للأحكام السابقة الذكرممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية[20].

- حق الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط [21].

المنارة للاستشارات

- كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية.[22]

- لكل جمعية مؤسسة قانونا تبادر بقوانينها الأساسية على حماية الشواطئ أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ.[23]

- حق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بدراسات وإجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك.

3- حق المواطن في المعلومة البيئية

يبدو من الصعب أحيانا فصل الجهد الرسمي للحكومات والمنظمات عن الدور الذي يلعبه الأفراد المجتمعين أو منفردين بسبب تعقد التنظيمات وما تحضى به من دعم وإسناد. وإن الأفراد بكل ما يملكون من مؤسسات ملوثة يحتلون حيزا هاما من الهيكل العام للاقتصاد الوطني ولديهم باع طويل في صنع القرار السياسي للدولة وكذا في توجيه سياسته التشريعية بالشكل الذي يحمي مصالحهم خاصة في البلدان ذات الاقتصاد الحر.

وعلى هذا فالفرد يلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة إن لم نقل أنه أهم دور في هذا الميدان باعتباره مصدر التلوث البيئي في كل الحالات بصفة مباشرة وغير مباشرة

ومن خلال استقرائنا وتفحصنا لمختلف النصوص المتعلقة بمجال حماية البيئة فإننا نجد أن المشرع اتجه اتجاه أخلقة القانون (La moralisation de la règle juridique) فقد ألزم الفرد بعدة واجبات تتعلق بحماية البيئة مخاطبا خاصة منتجي وحائزي النفايات وذلك بالقيام بمايلي:

- يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن.[24]

- في حالة عدم مقدرة منتجي النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.[25]

- لا يمكن معالجة النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة.[26]

- يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.[27]

- يلزم منتجو، أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات[28].

المنارة للاستشارات

رابعا / الإعلام البيئي بين قانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05

بالرجوع الى المادة 05 من قانون حماية البيئة 03- 10 فقد نصت على انه من أدوات تسيير البيئة إنشاء هيئة للإعلام البيئي

كما نصت المادة 06 من نفس القانون على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي ويضمن ما يلي"

- شبكات جمع المعلومة البيئية من الأشخاص والهيئات التابعين للهيئات القطاع العام الخاص
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وطرق جمع المعلومة البيئية
- إجراءات وكيفيات إثبات المعطيات الواردة في المعلومة البيئية
- قواعد المعطيات المتضمنة للمعلومة البيئية العامة تقنية واحصائية واقتصادية اجتماعية والتأكد منها وفقا للضوابط المعلومة الصحيحة
- كل الجوانب حول المعطيات الواردة في المعلومة البيئية على الصعيد الوطني والدولي

وتطبيقا لهذه المنظمة القانونية المستحدثة فقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإعلام البيئي وذلك من خلال:

أ- **الحق العام في الإعلام البيئي**: ويقصد به وفقا للمادة 07 حق كل شخص طبيعي آو معنوي طلب معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية وتتعلق بإجراءات والترتيبات الكفيلة بحماية البيئة

ب- **الحق الخاص في الإعلام البيئي**: ويقصد به وفقا لمضمونة المادة 09 و08 الطبيعة المزدوجة لهذا الحق فهو التزام بتقديم والإبلاغ على جميع المعلومات والمعطيات التي من شانها أن تشكل خطر آو إضرار محتملة على البيئة وهذا الالتزام يقع على كل شخص طبيعي او معنوي وصل الى علمه او بحكم منصبه او وظيفته علم بخطر محدق بالبيئة.

وفي المقابل يقع التزام على عاتق الدولة بإعلام المواطنين في مكان محدد بالإخطار المحتملة لا سيما إذا تعلق الأمر بنشاط ذو طابع علمي او تكنولوجي أو بعوامة محتملة

وما يلاحظ ان الإعلام المتخصص في شؤون البيئة في الجزائر، لا يزال في مستوى أقل من المخاطر البيئية التي تواجهها، كما تواجه العالم كله. فالقائمون على الشأن الإعلامي، سواءً أكانوا أفراداً أم مؤسسات أم دولاً، لم يتخذوا بعد قراراً بولوج هذا المجال بطريقة متخصصة ومحترفة، خصوصاً أن مخاطره لا تقل شأناً عن المخاطر الناتجة عن الحروب والخلافات السياسية والمشكلات الاجتماعية. فما الميزات التي يجب أن يتمتع بها الإعلامي البيئي، وما هي مسؤوليته تجاه هذه القضية المصيرية؟

المنارة للاستشارات

لا تزال المؤسسات الإعلامية الجزائرية، خلافاً للكثير من وسائل إعلامية دولية، تتعاطى بتهاون مع المشكلات البيئية، حيث لا تتجاوز المساحات التي تخصص لها أكثر من موضوع أو صفحة أسبوعية بالأكثر في الصحف، وكذلك في وسائل الإعلام الأخرى من مرئية ومسموعة وإلكترونية، إضافة إلى أن معظم الصحافيين والإعلاميين الذين يخوضون هذا المضمار يفتقرون إلى التخصص فيه، وإلى الإلمام بكل ما يحتويه من قضايا متشعبة ومفردات معقَّدة.

وبينما لا يخفى على كثير من أجهزة الإعلام أن الدول صاحبة المصالح التجارية ترفض التقيد بالقوانين والأنظمة الجديدة، صديقة البيئة، بحجة تضرر اقتصاداتها الوطنية أو ارتفاع كلفة إجراءات حماية البيئة والطبيعة، فإن مسؤوليتها أن تثقف الناس في شكل مستمر بأهمية القضايا البيئية وتشعرهم بأنهم معنيون بالكوارث البيئية وعليهم مسؤولية أخلاقية، أو دور يقومون به لحماية ما تبقى من حياة فطرية، أو هواء وماء نظيفين، وأن تجعلهم كذلك شركاء في تدارك تأثير الكوارث البيئية المباشر وغير المباشر على مجمل حياتهم الصحية والاقتصادية والمعنوية.

فالإعلام البيئي يجب أن يكون على قدر التحديات ولا يبقى حاضراً جزئياً ونظرياً في كُتب الجامعات، ويغيب واقعاً وتطبيقاً. وتنمية هذا الإعلام مطلوبة بإلحاح ليشكل حلقة وصل بين العِلم والأحداث والكوارث البيئية من ناحية، وبين الجمهور الذي يفترض أن يؤدي الدور الأكبر في حماية الطبيعة والتنوع الأحيائي من ناحية ثانية.

والإعلام البيئي هو أحد تخصصات الصحافة والإعلام، وبدأ يظهر بعد مؤتمر البيئة في ستوكهولم عام 1972م. وهو يختص بالقضايا والموضوعات ذات الصلة بالطبيعة والبيئة وانعكاس حالتيهما على مجمل حياة البشر: الصحية، والاقتصادية، والعلمية، والسياحية، والثقافية، والتراثية وغيرها. وهو أيضاً حلقة وصل بين العلوم المتعلقة بالبيئة والجمهور، ويهدف إلى تشكيل رأي عام للمجتمع في هذا الاتجاه.

1- أهداف الإعلام البيئي:

يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي والمسؤولية البيئية لدى الجمهور والمسؤولين وتوجيه سلوكهم وأنشطتهم للوصول إلى حال من الوعي الكامل بالقضايا البيئية، ما يؤدي إلى تغيير في نمط حياة المجتمع وسلوكياته الضارة بالبيئة والطبيعة، ومن ثم التعامل بتلقائية وعفوية وإحساس معهما. وهذه المفاهيم عرفها الفلاح والبدوي بالفِطرة، عملاً بالمثل الشعبي القديم القائل: لا يموت الذيب ولا تفنى الغنم.

المنارة للاستشارات

وفي نهاية المطاف يهدف الإعلام البيئي إلى إعلام الإنسان بضرورة تحقيق توازن بين مصالحه وأنشطته من جهة، واستدامة الطبيعة وعناصرها من جهة أخرى، بما يضمن استمرار حياته على الأرض وديمومة بقاء الحياة الفطرية وتحسين نوعيتها.

وبمعنى آخر، يهدف الإعلام البيئي إلى حماية الإنسان من الطبيعة، وحماية الطبيعة من الإنسان، وتحقيق تنمية مستدامة.

2- أهمية الإعلام البيئي:

تزداد حاجة المجتمعات بشكل عام، والتنمية بشكل خاص، إلى الإعلام البيئي يوماً بعد يوم. وهذه الحاجة ملحة ومستمرة ومتجددة، وتزداد إلحاحاً عند ظهور مشكلة بيئية مثل التلوث وانتشار الأوبئة والآفات الزراعية وانسكابات الزيت في البحار.

فحضور الإعلام البيئي، خلافاً لما يعتقد معظم الناس، يتجاوز إثارة الموضوعات المتعلقة بأكوام النفايات ومجاري الصرف الصحي والبناء العشوائي، إلى مجالات الحياة كلها. فهو معني بكل الأحداث المعاصرة التي تتمثل في التلوث بكل أشكاله، في البراري والبحار والأنهار والغابات، حيث يوجد التنوع الأحيائي، وفي المصانع والمزارع (مصدر التلوث)، وفي المدارس والجامعات (مراكز البحث العلمي)، وكذلك في المستشفيات (التي تنتج نفايات طبية). كما أن له دوراً بارزاً في تنشيط السياحة البيئية والترويج لها محلياً وعالمياً.

وللإعلام البيئي أيضاً حضور أشمل وأعمق يبدأ منذ لحظة ولادة الاستراتيجيات والقرارات السياسية والتجارية والتشريعات المختلفة، وما ينتج عنها من تأثيرات على البيئة والطبيعة والتنوع الأحيائي، وفي نهاية المطاف على نوعية حياة البشر وحقوقهم.

ولكي يؤدي الإعلامي البيئي هذا الدور، عليه أن يكون مؤهلاً وواعياً ليدرك عمق الحدث أو المشكلة البيئية التي يتعامل معها، لذا يجدر به أن يتحلى بثقافة بيئية وعلمية وتراثية وتاريخية واسعة، ليكون عمله مؤثراً ودوره فاعلاً وليس مجرد ناقل للأخبار. وثمة أمور أساسية تُسهم معرفتها في أداء إعلامي بيئي أفضل،

يجب أن يعرف الإعلامي البيئي القوانين والتشريعات المحلية والعالمية المتعلقة بحماية الطبيعة مثل تعليمات وأنظمة الصيد البري والبحري، واحتطاب أشجار الغابات، والاتجار بالطيور والحيوانات البرية، والتشريعات المتعلقة بالتلوث الناتج عن المصانع والمركبات وغيرها.

ويتطلب ترابط تلك الموضوعات وتعقيدها من الإعلامي البيئي أن يعرفها بشكل جيد. وعملاً بمبدأ الفهم والإفهام، عليه أولاً، أن يفهم المشكلة وأسبابها وتداخلاتها ونتائجها

المنارة للاستشارات

وتداعياتها، ثم يعرضها بطريقة مترابطة ومفهومة ومؤثرة ومقنعة. وعليه أن يأخذ في الاعتبار، أثناء كتابة الخبر أو المقالة البيئية، أساسيات المهنة وبروتوكولاتها المهمة وأبرزها:

- ذكر سبب أو أسباب الحدث البيئي أو الطبيعي وخلفيته التاريخية ونتائجه، والاستعانة بتقارير أو مقالات سابقة إن وجدت.
- التوجه إلى ذوي الخبرة والاختصاص والاستفسار منهم عن الحدث وأسبابه وتأثيراته وأبعاده المستقبلية.
- تناول موضوع الحدث بجدية وواقعية، مع تجنب تهويل الحدث وإثارة فزع الجمهور، حتى لو كان الحدث خطيراً، وعدم التسرع بتحميل المسؤولية لأشخاص أو مؤسسات أو حتى للظواهر الطبيعية، والانتظار حتى تتكشف حقائق الأمور، وذلك للمحافظة على المصداقية وعدم إثارة حفيظة الآخرين.
- تتطلب كتابة المقالة البيئية كثيراً من المراجع العلمية، ويجب ذكرها أسفل المقالة، مصدر ويراعي الإعلامي البيئي تجميع المقالات وأخبار الأحداث البيئية والطبيعية من الصحف والمجلات والاحتفاظ بها وتوثيقها.

3- معوقات الإعلام البيئي:

تتعدد المعوقات، والعقبات أمام تفعيل الإعلام البيئي وتنشيطه ولعل أبرزها:

- عدم وجود استراتيجية إعلامية شاملة ومدروسة، بدليل إهمالها موضوعات الصحة العامة والطبيعة، كما أن التغطية الإعلامية لهذه الموضوعات إذا ما وجدت اهتماماً، فإنها لحظية وتأتي وليدة الحدث ولا يدوم الحديث عنها سوى ساعات أو جزء من اليوم في أفضل الظروف.
- عدم وجود مؤسسة خاصة بالإعلام البيئي تتبنى الموضوعات والمشكلات البيئية، وتقوم بتوثيقها.
- غياب التخصصية والاحتراف في مجال الإعلام البيئي في معظم الدول النامية، وفي كثير من البلدان الأخرى.
- غياب أو قلة معرفة الصحافي الإعلامي بمبادئ علم البيئة بسبب غياب التدريب، وإهمال عقد ندوات وورش عمل.
- توقف صدور كثير من المجلات والنشرات المتخصصة بشؤون البيئة والطبيعة بسبب نقص التمويل

التوصيات:

في اعتقادي أن من أهم سياسات إنجاح وإحداث نقلة نوعية في العمل الإعلامي البيئي والتي تسهم في الرقي بثقافة البيئة والحفاظ عليها في الجزائر. وإحداث انعكاسات

المنارة للاستشارات

ايجابية في واقع عمل التوعية والإعلام البيئي هو السعي في تبني وانتهاج السياسات التالية من قبل الجهات البيئية الرسمية والجهات الإعلامية:

- الدعم والتشجيع الدائمين من قبل الإدارات البيئية للفنانين ولإعلاميين والصحفيين وتحفيزهم للإبداع في الطرح البيئي، وتوفير قواعد البيانات ومصادر للمعلومات البيئية وتعيين جهة مسئوله لديها ألقدره على إيصال المعلومة البيئية بشكل جيد مدعومة بالأرقام والبيانات.
- التخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي لما يخدم المصالح العليا للوطن وبعيداً عن الإثارة غير المبررة.
- تبادل الخبرات المكتسبة في مجال التوعية والإعلام البيئي بين الجهات المسؤولة عن التوعية والإعلام البيئي في القطاعين الحكومي والخاص لصقل وتنمية مهارات القائمين على الإعلام البيئي.
- منح المجتمع وعلى جميع مستوياته الفرص في تحمل مسئوليته بالمشاركة في طرح رأيه البيئي عبر القنوات الإعلامية لتكون وسيلة إبداعية تفاعلية لنشر الوعي والثقافة البيئية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق الحاجة يلاحظ ازدياد للتوعية البيئية في المجتمعات المعاصرة، والإعلام البيئي وهو أحد أهم أجنحة التوعية البيئية لم يزل في تطور مستمر حتى أصبح أحد أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة المبنية على التناغم والترابط بين البيئة وسلامتها والتنمية الاجتماعية والصحة، التي لا غنى عنها في كافة المشاريع والبرامج التنموية. إلا أن الرسالة الإعلامية البيئية سيف ذو حدين قد تأتي بمردود عكسي أو تنحرف عن مسارها في حال غياب الإعلامي المتخصص في مجال البيئة وغياب التوجه العام للمصالح العليا في قضايا البيئة والتنمية المستدامة المعاصرة على المستوى العالمي، مما يجعل التخبط نصيب العديد من المحاولات الإعلامية للرقي بالوعي البيئي بتلك القضايا.

يجب الاهتمام بتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مشاريع وبرامج وأعمال الإعلام البيئي، وإدراج مواضيع وقضايا البيئية ضمن الأعمال والبرامج الإعلامية، وتشجيع المستثمرين على تضمين الأعمال والبرامج الإعلامية الموجهة للنشء على وجه الخصوص المواضيع البيئية المدرجة في مناهج التعليم العام للفئات العمرية المستهدفة بتلك البرامج.

منح المجتمع المدني ومؤسساته الفرصة للمشاركة في مسئولياتهم تجاه الحفاظ على البيئة ونشر الوعي البيئي، مطلب أساس في العمل الاجتماعي لحماية وصون البيئة.

كل ذلك يسهم بشكل كبير في رقي وعي المجتمع بأهمية سلامة بيئته والحفاظ عليها من الاستنزاف الغير مرشد وكل ما يتسبب في تلوثها أو يخل بمقوماتها الأساسية.

المنارة للاستشارات

الهوامش:

1-Prieur Michel , Droit de l'environnement, P21

2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان،الجزائر:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 10/12/1996،1948،المادة 3:"لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان وعلى شخصه".

3- دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 1998.

4- للمزيد من الإيضاحات بشأن المبادئ ارجع إلى المادة 3 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لقد أشار المشرع الجزائري للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في قانون البيئة لسنة 1983 حيث نصت المادة 03 منه:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".كما جاء تعريف للتنمية المستدامة في قانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها: " نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".ولقد عرف قانون البيئة الجديد10/03 بصفة واضحة التنمية المستدامة في المادة 04 منه:" على أنها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

و يعرف الأستاذ تابت عاول ماحي التنمية المستدامة في كتابه développement durable et stratégie de l'environnement على أنها:

« la protection de l'environnement est devenue une préoccupation et un paramètre essentiel de l'activité socio-économique et de l'activité diplomatique principalement dans les pays du nord. Les problèmes de pollution ont amené les sociétés actuelles à percevoir les limites physiques du milieu dans lequel elles évoluent. Chaque société cherche maintenant à avoir une vision prospective de l'exploitation des ses ressources naturelles. La restauration de la qualité de l'environnement et la recherche de nouveaux modes de production et de consommation, compatibles à long terme avec la sauvegarde du milieu naturel, sont devenues des objectifs incontournables. »

Michel prieur: « …l'idée de développement durable va dominer le rapport de la commission mondiale sur l'environnement et le développement publié en 1987 sous le titre « notre avenir à tous »… les nations unies vingt ans après stockholm vont réunir à rio (brésil) une conférence mondiale en juin 1992 sur l'environnement et le développement. »

5- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1982، ص ص 52- 53.

6- Dr. Prieur Michel. Op cit.page 143-145.

7 - مؤتمر ريودي جانيرو:هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة، انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

8- يسري دعبس، الموارد الإقتصادية،ماهيتها، أنواعها، اقتصاديتها، سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 ص 13- 18.

9 - ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مراكش، المملكة المغربية، أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985، ص 49.

المنارة للاستشارات

10- أنظر المقال بعنوان: التنوع البيولوجي في خطر، منشور في جريدة الجامعة، الصادرة في 1998/06/16 العدد 94، ص 14.

11- معوض عبد الثواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، الإسكندرية، منشأة المعارف 1968 ص ص 9 - 10.

12- أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي ص95- 127.

13- العبارة مستمدة من تعريف د.أحمد عبد الكريم سلامة، المفهوم القانوني للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 96.

14- اسماعيل سراج، "حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993 ص 6.

15- اسماعيل سراج، المرجع السابق ص 7.

16- Dr. Prieur Michel.Op cit.p4

17- المادة 35 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

18- المادة 36 من القانون 03/ 10.

19- المادة 36 من القانون 03/10.

20- المادة 38من القانون 03/ 10.

21- المادة 74 من القانون 90/29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير.

22- المادة 41 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

23- المادة 42 من القانون 03/02 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشوطئ.

24- أنظر مجلة العلوم القانونية والإدارية لجامعة تلمسان العدد 1 سنة 2003 ص 104 ولقاء مع رئيس الجمعية ASPWIT السيد مرسلي يوم 2004/12/03.

25- المادة 6 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

26- المادة 8 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

27- المادة 15 من القانون 19/01.

المنارة للاستشارات